

الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

م.د. سلوى احمد ميدان

أ.م.د. طلعت جواد لحي

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

لكل إنسان الحق في الحياة والمساواة والحرية فنقص الحرية له علاقة بازدياد العنف، خصوصاً عندما يتنكر المجتمع أو الحكومات للحرية الدينية فإن النتائج الأكثر وضوحاً هي الازدياد في تظلمات الجماعات الدينية الخاضعة للقيود والمناداة بالتمييز والظلم، فنقصان حريات مجموعة ما تحت أي مسمى كانت تؤدي إلى استقواء مجموعات أخرى، خاصة من هم من الأغلبية، الأمر الذي يساهم إلى انتاج ظروف اجتماعية واقتصادية وسكانية تساهم في مستويات أعلى من العنف، إن القيود والضغط الاجتماعي التي تحرم من الحريات الدينية مرتبطة بشكل وثيق مع النزاعات الدينية الأهم والعنف في عالمنا اليوم.

فقبل الدخول إلى صلب الموضوع وجبا علينا إعطاء تعريف للأقلية، إذ ان الأقلية بصورة عامة مجموعة من الأفراد الذين تربطهم خصائص قومية أو دينية أو لغوية أو أثنية تختلف عن خصائص غالبية سكان الدولة أو المنطقة، وقد ترتبط الأغلبية بمشتركات إلا إن لها خصوصيتها الذاتية .

وقد اخذ البحث هذا في قضايا الأقليات لاسيما حقها في ممارسة شعائرها الدينية، إذ اكتسب هذا الحق طابعاً دينياً متنامياً لاسيما بعد تزايد الانتهاكات التي ترتكب ضد بعض الأقليات بحجج عديدة أهمها طمس ثقافة وحضارة هذه الأجيال، من خلال القضاء على هويتها الدينية وذلك بحرمانها من حق ممارسة شعيرتها الدينية، إذ ان الدين كان ولازال له الدور الواضح في بناء حياة الشعوب والجماعات المختلفة، إذ ينظم في الكثير من الأحيان أدق تفاصيل حياة الإنسان.

لذلك فالدين قد يكون عاملاً للوحدة والتالف اذا ما ساد دين واحد بين أبناء الأغلبية، لكن ما الحل وما هي الضمانات اللازمة في حالة وجود أكثر من ديانة داخل المجتمع أو الدولة الواحدة؟ فهل يترك لكل أقلية ممارسة شعيرتها الدينية ام لا .

فالبعض ينظر إلى ذلك الأمر على انه سبب أساسي في عدم استقرار الدولة الا ان تصاعد وتيرة خطاب الديمقراطية وحقوق الإنسان على المستوى العالمي هو ما أتاح للعالم بشكل كبير الاطلاع على الأوضاع المحزنة التي تعاني منها بعض الأقليات الدينية عند ممارستها لشعائرها .

واتساقاً مع ذلك ارتأينا ان نتناول أهم الضمانات الدولية بحق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية، فعلى حد قول روجرفينك وروبر . مارتن إن الحرية الدينية من الحريات اليتيمة إلا إننا نرى ان الحرية الدينية تعد اليوم من أوائل

الحقوق التي تم الاعتراف بها بموجب القانون الدولي ، وان كانت الدراسات تشير اليوم إلا ان أكثر من اثنتين من كل خمس حكومات تتدخل في حق الفرد في ممارسة شعائره الدينية .

أولاً : أهمية الدراسة

تحتل دراسة موضوع الأقليات بصورة عامة اليوم مكانة كبيرة في الكثير من العلوم الإنسانية لاسيما في الدراسات القانونية بوصفها من المواضيع التي تستحق البحث ، لأننا نعيش في مجتمع متعدد الأديان والثقافات فكان لزاما علينا الخوض في هذا الموضوع الواسع ولو بشيء من البساطة لتسليط الضوء عليه .

ثانياً : فرضية الدراسة

تفترض الدراسة بيان مدى العلاقة التاريخية بين الأقلية الدينية والاتفاقات الدولية التي تعد الوسيلة الأساسية لضمان ممارستها لحقها في إقامة الشعائر الدينية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ثالثاً : منهجية الدراسة

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقات الدولية فضلاً عن المنهج المقارن فيما بينها لاسيما للنصوص التي لها علاقة بهذا الموضوع .

رابعاً : هيكلية الدراسة

سنتناول هذه الدراسة من خلال تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث الأول يتناول ماهية الأقلية والثاني حقوق الأقليات في الاتفاقات الدولية وقد عقدنا المبحث الثالث لبيان الأساس القانوني الدولي لحق الأقلية في إقامة الشعائر الدينية واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات . ومن الله التوفيق

المبحث الاول

ماهية الاقلية

للقوف على المعنى الأكثر وضوحاً للأقلية، لابد من إعطاء تعريف دقيق لهذا المصطلح وان لم يكن تعريفاً شاملاً، لان هذا المصطلح ينظر إليه من أكثر من زاوية واحدة، فضلاً عن بيان أنواعها وخصائص هذه الجماعة التي تعد أقلية كل ذلك يتم من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب وكالاتي:

المطلب الأول: مفهوم الأقلية.

المطلب الثاني: أنواع الأقلية.

المطلب الأول

ماهية الأقلية

ليس من اليسر ان يكون هناك تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا المصطلح، وذلك لاختلاف وجهات نظر الفقه في تحديد معناه، وبياناً لتلك الاختلافات والمحاولات سنتعرض إلى تعريف الأقلية في اللغة أولاً ومن ثم اصطلاحاً في الفرعيين الآتين:

الفرع الأول

الأقلية لغة

الأقلية في اللغة ضد الأكثرية، والقِلَّة في اللغة العربية تُقابلُ الكثرة، وهما يدلان على معنى عددي ليس إلا، ومنها القليل، والأقل وفي القرآن الكريم: {حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَيَسْئَلُونَ مَنْ أَضَعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا} (١).

ومصطلح الأقلية مصطلح شائع في المجالات: العلمية والإعلامية والسياسية، ولم يتم استخدام هذا الاشتقاق بمفهومه المعاصر إلا في القرن العشرين، حيث لم يرد له أي ذكر في مصادر اللغة والتراث، وقد ظهر هذا المصطلح كتعبير سياسي يُعبّر عن تكوين عضوي (أصغر) يختلف عن المجتمع الحاضن (الأكبر) عرقياً أو دينياً أو طائفيًا. فهذه اللفظة مأخوذة من مادة (قلل) الجمع: أَقْلِيَّاتٌ هُمْ أَقْلِيَّةٌ فِي الْمَهْجَرِ: جَمَاعَةٌ تَرْبِطُهَا أَوَاصِرُ الْقَرَابَةِ وَالْأَصْلُ لُغَةٌ وَدِينًا وَوَطَنًا، تَعِيشُ وَسَطًا شَعْبٍ يَفُوقُهَا عَدَدًا يُشَكِّلُ الْيَهُودَ أَقْلِيَّةً فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا تُوجَدُ فِي الْبِرْلَمَانِ أَعْلِيَّةٌ وَأَقْلِيَّةٌ، الْأَقْلِيَّةُ: خلاف الأكثرية (٢).

وقيل إن كلمة الأقلية في اللغة مأخوذة من كلمة القلة، وتعني خلاف الكثرة والقل خلاف الكثر، وقل الشيء يقل قلة: ندر، واقل فلان الشيء: أتى بقليل، وقلل الشيء: جعله قليلا في عينه: أراه قليلا إياه وان لم يكن كذلك واستقله: رآه قليلا والأقلية خلاف الأكثرية جمع أقليات، والقل: القل مثل الذل والذلة والقلال - بالضم - القليل وجمعه قلل مثل سرير وسرر (٣).

والأقلية جمع أقليات من قل عددهم عن غيرهم عكسها أكثرية، يقال الأقباط أقلية في مصر والأقلية الحاكمة في جنوب أفريقيا وأقلية سياسية وحزب الأقلية (٤).

(١) سورة الجن الآية ٢٤.

(٢) معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الإلكتروني: www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٢.

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة قلل، ٥٦٣/١١، دار صادر، بيروت، وينظر المعجم الوسيط، ٧٥٦/٢.

(٤) ينظر المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من اللغويين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ١٠٠٥.

الفرع الثاني الأقلية اصطلاحاً

بداية يمكن الإشارة إلى ان بعض الفقه تجنب الخوض في إعطاء تعريف لمصطلح الأقلية، بل اكتفى ببيان القواعد العامة لحمايتها، لكن البعض الآخر منهم اخذ منحاً آخر من خلال إعطاء تعريف لهذا المصطلح من خلال بيان المعايير الواجب توفرها فيها رغم ذلك لم يتم الاتفاق بين أنصاره على إعطاء تعريف جامع مانع لهذا المصطلح^(١)، إذ عرفوا الأقلية على أنها " مجموعة من الأفراد داخل دولة معينة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، وان اعتبار شخص من الأقلية مسألة واقعة يرجع في تحديدها إلى العناصر الموضوعية"^(٢).

في حين يرى البعض ان الأقلية هي " فئة من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها"^(٣)، إلا انه كثيراً ما يخلط بين هذا المصطلح ومصطلح (الجالية) أو (الملة) أو (الفئة)، فعرفت الأقلية على أنها " مجموعة بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية، ولكل أقلية منها سمات قومية أو أثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها وتختلف الأقليات فيما بينها نوعاً وهوية وانتماءً، وتأخذ تسميات مختلفة مثل - جالية أو طائفة أو فئة أو ملة أو فرقة أو مجموعة- وغيرها من تسميات مختلفة تدل في الغالب على جذور الأقلية وأصولها وهويتها الاجتماعية والبشرية"^(٤).

فبذلك يمكن القول ان أمر اعتبار جماعة ما أقلية ليس له مقياس ثابت، بل يتوقف الأمر هذا على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في كل بلد، وللوقوف على المعنى الحقيقي لهذا المصطلح لا بد ان نبين المعايير التي طرحت لتحديد عناصره محاولة لإعطاء مفهومها، ومن هذه المعايير:

أولاً: المعيار العددي

يقوم هذا المعيار على المقارنة بين نسبة عدد أبناء الأقلية مع نسبة عدد أبناء الأغلبية، فوفقاً لذلك تعد الأقلية مجموعة من السكان اصغر عدداً من الأغلبية، اذ يختلفون عن تلك الأغلبية من حيث الجنس أو اللغة أو الدين أو الثقافة^(٥)، وان كان البعض يشير إلى ان لحجم الجماعة أو عددها اهمية كبيرة في تحديد طريقة حياة الجماعة ويؤكد هؤلاء

(١) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٩٠.

(٢) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٦٢ و د. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣.

(٣) احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٩٦.

(٤) الأقليات، العلوم القانونية والاقتصادية، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.arab-encg.com

(٥) The Review international commissiom, un sub- commission on discrimination and minorities, 1984.p.38.

على القيمة المعنوية للكثرة، اذ يصير هؤلاء على ان للعدد " أهمية على صعيد تصارع القوى الجماعية، فما قاله ابن خلدون بالنسبة إلى كثرة العدد في تصارع القبائل والعصبيات يمكن قوله بالنسبة إلى تنافس الجماعات الاخرى"^(١).

الا ان جانباً من الفقه قد ذهب ابعده من ذلك حيث تم استبعاد الأقليات التي تسيطر على مقاليد الحكم أو مقاليد الأمور في بلادها من إطار الأقليات، وهو ما اخذت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ضمن الدورة الخامسة وقد اوصت لجنة حقوق الانسان با تبني تعريف محدد للأقليات غير المسيطرة على الحكم^(٢).

لكن ماذا ذهب اليه التعريف السابق لا يتفق مع المنطق فلو افترضنا ان الأقلية هي التي كانت مسيطرة على الحكم؟ من الذي يحتاج إلى الحماية هي الاغلبية، وهو ما كان موجوداً تماماً في جنوب افريقيا لان الأقلية البيضاء هي التي كانت مسيطرة على زمام الامور والاغلبية السوداء كانت تعاني من التمييز العنصري^(٣).

الا ان هذا المعيار تعرض إلى انتقادات عديدة منها كونه يغلق الباب امام الاقليات التي قد تظهر في المستقبل وان جميع الاوضاع اياً كان نوعها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية في أي بلد قد تتغير بين ليلة وضحاها فقد يؤدي سيطرة اقلية معينة على زمام الامور الامر الذي يؤدي إلى خروج تلك الأقلية من مصافي الأقلية وفقاً للمعيار العددي^(٤)، فهذا الامر يشير إلى ان المعيار العددي ليس كافياً لاطلاق وصف (الأقلية) على جماعة هي اقل عدداً ونفوذاً وسيطرة في بلد ما.

ثانياً: المعيار الموضوعي

ان هذا المعيار يعتمد على التباين والتمايز الذي يختلف به ابناء اقلية معينة في خصائصهم (كاللغة، الدين، العرق أو الجنس... الخ)، عن الاغلبية وهذه الخصائص هي ذاتها المميّزة لهم عن بقية سكان ذلك البلد ، فوفقاً لذلك عرفت الأقلية على انها " مجموعة من الاشخاص في دولة ما تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب، وليس لها الهيمنة أو السيطرة بجنسية الدولة وتصبوا إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة"^(٥)، الا ان البعض ذهب إلى ابعده من ذلك وحمل التعريف اكثر من معنى اذ قسم الاقليات إلى اقلية محلية أي المجموعة التي تعيش ضمن اطار البلد الذي تنتمي اليه ويخضع له من خلال الجنسية وبقية الانتماءات الاخرى، والى اقلية اجنبية هم الاجانب الذين

(١) دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات الاثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ١٤.

(٢) محمد خالد بريح، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٢.

(٣) د. نعيم قداح، سياسة التمييز وحركة التحرر في اريقيا الجنوبية، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٥، ص ١٥٢.

(٤) د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع مقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٨٣.

(٥) د. نيفين عبد المنعم مسعد، الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الادارة والاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٧٧.

دخلوا حدود الدولة بأي طريقة كانت مشروعة أو غير مشروعة^(١)، اذ تبني هذا المعيار جانباً وحاول اعطاء تعريف للأقلية كالفقيهين (جورج سل و فان ديك) اذ بينوا ان الأقلية تختلف عن الاغلبية من خلال تمايزها عن الاخيرة بالخصائص السالفة الذكر - اللغة والدين و الثقافة... الخ -^(٢).

٣- المعيار الشخصي

يعتمد هذا المعيار لتعريف الأقلية على الشعور الداخلي والنفسي المتمثل بشعور ابناء اقلية معينة بضرورة تقاربهم الحدودي، أي ان الأقلية وفقاً لهذا الاتجاه تنشأ بوجود الرغبة بين اعضائها في صيانة معتقداتهم الشخصية التي تميزهم عن الجماعات الاخرى، اذ عرفت على انها "كيان بشري يشعر افراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الاخرى في المجتمع"^(٣)، وعرفها البعض الاخر على انها "احساس و ارادة يسلكها اشخاص راغبون في العيش معاً وفي تهذيب الذكريات نفسها ومتابعة الغايات نفسها"^(٤).

وان كان لهذا المعيار اهميته الخاصة لان وجود عناصر معينة والقيام بالمحافظة عليها من قبل الافراد بوصفها هويتهم الا انه وفقاً لهذا المعيار لا يمكن اعتبار جماعة أو مجموعة معينة اقلية تحضى بالحماية الدولية لمجرد وجود خصائص تتميز بها عن الاغلبية - كاللغة، الدين، الثقافة - بل يجب ان تحتفظ بما بوصفها تراثاً لها، فبرأينا هذه الرغبة لا تمنحهم كياناً خاصاً عن الاغلبية.

وان كانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد عولت على هذا المعيار في رأيها المتعلق بالمعاهدة المعقودة بين اليونان وبلغاريا عام ١٩١٩ اذ عرفت الأقلية على انها "طائفة من الاشخاص يعيشون في بلد أو منطقة معينة ولهم اصل ودين أو لغة وتقاليد خاصة بهم ويحددون بواسطة ذاتية هذا الاصل والدين واللغة والتقاليد المشتركة مع الشعور بالتضامن فيما بينهم بهدف المحافظة على تقاليدهم والابقاء على شكل عبادتهم و ضمان تنشئة وتعليم ابنائهم وفقاً لروح اصلهم العرقي وتقديم المساعدة لبعضهم البعض"^(٥).

فضلاً عن هذه المعايير هناك معايير اخرى كعيار الموقع من السلطة السياسية ومعيار المصلحة المشتركة^(٦).

(١) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) محمد خالد برع، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) د. سعد الدين ابراهيم، نحو دراسة سيوسولوجية لوحدة الاقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، السنة ٣، العدد ١-٦، ١٩٨٦، ص ٦٦.

(٤) قادر مجيد حسين القشوري، العصبية القومية في منظور الاسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣، ص ١٧.

(٥) حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في رايها الصادر عام ١٩٣٠، للمزيد عن ذلك ينظر محمد خالد برع، مرجع سبق، ص ٣٨.

(٦) منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام - دراسة سياسية قانونية - ط ١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩، ص ١٣٩-١٤٢.

من خلال هذه المعايير التي يعتمد كل واحد منها على عوامل معينة الا انه يمكن القول كل هذه المعايير صحيحة وتأخذ زاوية معينة من هذا المصطلح مع ايماننا بأفضلية المعيار العددي لتطابقه في المعنيين اللغوي والاصطلاحي نوعاً ما، وان كان بعيداً نوعاً ما عن الواقع وذلك لصعوبة تحديد فئة معينة من الناحية العملية بعدد معين ومن ثم عددها اقلية، وعلى اساس ذلك يمكن اعطاء تعريف دقيق للأقلية اذ انها تمثل مجموعة من السكان في بلد ما يختلفون عن الاغلبية بأحدى أو أكثر من خصيصة كاللغة والدين والثقافة والتقاليد أو ممارسة شعائر تختلف عن تلك التي تتبعها الاغلبية ومن ثم هي التي تميزها عنها.

المطلب الثاني

انواع الاقلية

للأقليات أنواع متعددة منها الأقلية الدينية والأقلية اللغوية والقبلية والاقلية الوافدة والقومية والأقلية العرقية... الخ^(١)، وستوقف عند البعض منها وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا من خلال تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الاول

الاقليات الدينية

يمكن القول ان الصفة المميزة لهذه الأقليات بان لها معتقداتها الخاصة التي تختلف بها عن غيرها، كما هو الحال في العراق إلى جانب الديانة الإسلامية توجد المسيحية واليهودية فضلاً عن الأقليات الايزيديه والمندائيون والبهائيون والكرد الفيليون والشبك والكاكائيون وغيرهم، وكذا الحال بالنسبة للهند إلى جانب هذه الديانات توجد الهندوسية والسيخية^(٢)، كذا الحال بالنسبة للأقلية المسلمة في في الصين المتمركزة في اقليم سينكاينج وفي الفلبين في اقليم مورو^(٣).

وان كان البعض يرى ان وجود الاقليات الدينية المتعددة في بلد واحد تهدد للنظام العام، من ذلك عندما فوضت الجمعية الوطنية في فرنسا عام ١٩٩٥ لجنة غيتس Gest Commission تقريراً عن مخاطر الطوائف الدينية على الفرد والمجتمع على حد سواء، اذ خلصت اللجنة إلى انه لا يمكنها تحدي أو قياس ماهية الطائفة، بيد انها حددت (١٧٣) مذهباً وطائفة خطيرة في فرنسا وحدها، فكانت المخاطر المرتبطة بالطوائف غامضة كذلك ، بما في ذلك الاعتماد النفسي ، الخداع وسوء المعاملة، اذ خلصت اسمى جهانجير Jahangir Asma وهي مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بالحرية الدينية

(١) عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الانسان في الدستور العراقي الدائم- دراسة تحليلية مقارنة،- مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١، ص ٢٢٠.

(٢) نيفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر- دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٢٠ وما بعدها.

إلى ان " التمييز القائم على اساس الدين أو المعتقد والذي يمنع الافراد من التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان الخاصة بهم لا يزال يحدث في جميع انحاء العالم وعلى اليومي"^(١).

الفرع الثاني الأقليات اللغوية

يقصد بها الأقليات التي تتكلم لغة تختلف عن لغة بقية سكان البلد والمسماة باللغة الأم أو اللغة الأصلية، وبسبب الاهمية الخاصة للغة داخل أي بلد وخصوصاً التي يوجد فيها أقليات، فغالباً ما يكون هناك ضغوط عليها بسبب اعتماد السلطة العامة لغة رسمية وغالباً ما تكون لغة الأغلبية، فهذا ما يجعل الأقلية تتكلم اكثر من لغة واحدة وهو ما يفرضه عليهم الواقع^(٢).

يستنتج من ذلك ان الأقلية اللغوية هي التي يرتبط افرادها فيما بينهم من خلال وحدة اللغة، وهذه الرابطة هي المقوم الاساسي لتمييزهم عن باقي الجماعات التي يتشكل منها المجتمع في ذلك البلد، والذي بدوره يخلق تبايناً ثقافياً يدعو للمحافظة عليه بوصفها اللغة التي يتكلم بها الفرد منذ صغره وبالتالي تمثل ارثاً حضارياً من ذلك الأقلية الفرنسية تتحدث الفرنسية في اقليم كيبك بكندا في حين تتكلم الاغلبية اللغة الانجليزية والاقلية التركمانية والمسيحية والايديوية والشبك والكاكائييه تتكلم لغاتها في العراق،، فضلاً عن الأقلية البربرية في الجزائر التي تتحدث اللغة الامازيغية في حين تتحدث الاغلبية اللغة العربية^(٣).

وهذا الحق هو مادعت اليه الامم المتحدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان "اذ على الدول التي توجد فيها اقلية لغوية ان تحترم جميع ثقافات الاقليات الموجودة على اراضيها وان تعطيها حريتها في التحدث بلغتها الام وان تدرس في مدارسها وان تتكلم بها"^(٤).

الفرع الثالث الاقليات القومية

لمصطلح القومية معان متعددة وواسعة اذ تعني في مفهومها العام الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بعملية تحديد هوية أو انتماء جماعات من الناس شأنها في ذلك شأن عوامل اخرى مثل اللغة والعرق وغيرها^(٥).

(١) روجر فينيك وروبرت ر. مارتز، الحريات الدينية والصراعات، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.theiarj.org تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٩.

(٢) محمد خالد برع، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) اسماء ابو يوسف، حقوق الأقليات المسلمة في اسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٣١.

(٤) المادة ٢ من الاعلان العالمي لحق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٥) محمد عبدالله جليل الحديثي، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص ٢١ وما بعدها.

وبالرغم من اختلاف وجهات النظر في طبيعة مقومات الجماعات القومية سواء تمثلت بعنصر اللغة أو التاريخ أو الدين - وبقدر تعلق الامر بموضوع الاقليات - ان الجماعات القومية هي الاكثر تماسكاً وتلاحماً من اية جماعات بشرية اخرى.

الفرع الرابع

الأقليات العرقية أو السلالية

وهي نوع من الأقليات التي يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال رابطة الأصل المشترك أو من خلال وحدة السمات الفيزيائية- مثل لون البشرة أو شكل ولون العينين أو كثافة وتجعيد الشعر أو غيرها من السمات البيولوجية-^(١)، من ذلك الأقلية الزنجية في المجتمع الأمريكي بالرغم من اشتراكها مع الأغلبية البيضاء في اللغة والثقافة والدين، الا ان هناك اختلافاً في السمات الفيزيائية يجعل منها جماعتين عرقيتين متميزتين كما لهذه السمات تأثير كبير على العلاقات وعلى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية^(٢).

فضلاً عن هذه الأنواع هناك تقسيمات أخرى ينظر فيها إلى الأقلية على أساس أو حسب موقعها السياسي والاجتماعي والثقافي فيقسمها إلى أقليات مسيطرة على السلطة وأقليات غير المسيطرة على السلطة، زيادة على الأقليات التي تستهدف الانصهار والذوبان داخل الأغلبية والأقلية التي تستهدف الاندماج^(٣).

من كل ذلك يتبين ان عناصر الأقلية هي:

١- قلة العدد اذ يجب ان يقل عددهم عن بقية السكان الذين يمثلون الأكثرية في ذلك البلد أو المجتمع بما معناه القليل ضد الكثير، أي ان يكون العدد كافياً فوجود كل مجموعة صغيرة تفتقد لروح المشاركة ولا يوجد بينها روابط تميزها عن الأغلبية أو غيرها من المجموعات لا يمكن عدها أقلية.

٢- توافر شرط المواطنة، فالأجانب واللاجئون والعمال الرحل الذين لا يحملون جنسية الدولة التي يعملون بها لا يمكن عددهم أقليات^(٤).

٣- تتمتع بخصائص تميزها عن الأغلبية كاللغة والديانة والثقافة واللون والبشرة وغيرها من الصفات.

٤- في الغالب تتميز بعدم هيمنتها على السلطة.

٥- إحساسها بالظلم والتمييز من قبل الأغلبية.

٦- مطالبتها بالحماية الخاصة لها، لوعيها وإدراكها لسماتها وخصائصها والعمل على المحافظة عليها لعدم الذوبان في الأغلبية.

(١) اسماء ابو يوسف، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩١، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٣) اسماء ابو يوسف، مرجع سابق ص ١٣٢.

(٤) د. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢١.

المبحث الثاني

حقوق الأقليات

عند الحديث عن حقوق الأقليات في بلد ما فيراد به رفع الظلم والتعسف الذي يصيبهم من قبل الأغلبية التي تمارس التمييز والاضطهاد تجاه تلك الأقلية، وللحفاظ على تلك الحقوق لجميع أفراد المجتمع يقتضي الأمر احترام مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع والذي أقرته اغلب إن لم يكن كل دساتير العالم والاتفاقات الدولية انطلاقاً من دستور المسلمين القرآن الكريم.

لذلك اعتبر الفقه ان المساواة هي المفتاح الرئيس لجميع الحقوق والواجبات في مجتمع ينادي بالديمقراطية، فقد نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم " ونص كذلك على انه " ان الناس يولدون احراراً متساوون في الكرامة والحقوق وعليهم ان يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"^(١)، وانطلاقاً من ذلك سنتناول البعض من الحقوق التي تتميز بها الأقلية والتي تعد ميزة لهم فضلاً عن حقوق الإنسان العامة التي يتمتع بها كل فرد بوصفه انساناً بصرف النظر عن دينه ولغته ولونه وجنسه، وانسجاماً مع ذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بحقوق الأقليات بوصفهم افراداً أي حقوقهم العامة ، والثاني حقوقهم الخاصة التي تتميز بها عن الأغلبية بوصفهم أقلية.

المطلب الأول

الحقوق العامة للأقليات

بداية يمكن الإشارة إلى انه لا يمكن إعطاء تقسيم محدد لهذه الحقوق لان هذه الحقوق غالباً ما يضافى عليها صفة الازدواجية إذ تعد حقوقاً فردياً كونها تمارس من قبل الفرد أو جماعة لأنها تمارس في نطاق المجتمع، بمعنى آخر أن الحقوق العامة للأقلية هي تلك الحقوق التي تشترك بها أفراد الأقليات مع بقية الأفراد في المجتمع، لذلك سنبين هذه الحقوق بشيء من العمومية والتجريد في الفروع الآتية وكالاتي:

الفرع الأول

الحق في الحياة

الحق في الحياة اغلى ما يملكه الانسان فهو من غيرها ميت لا وجود له، وهذا الحق هو اصل كل حقوق الانسان في الكرامة والحرية والامان والمعاملة الانسانية وغيرها^(٢)، والدليل على قدسية هذا الحق قوله تعالى من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن احيها فكأنما احيا الناس جميعاً^(٣).

(١) المادة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣٣.

(٣) سورة المائدة الاية ٣٢.

اذ كفل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ حماية هذا الحق اذ نص على انه " لكل فرد حق في الحياة والحرية والامن الشخصي"^(١)، فضلاً عن ذلك تم التأكيد على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على انه " الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى ان القانون يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً"^(٢).

لذلك يعد حماية هذا الحق من اوائل الحقوق التي تستلزم الاتفاقات الدولية توافرها للفرد سواء كان ضمن الاغلبية ام الأقلية، ولم تقتصر على حماية حق الانسان في الحماية بل كان كذلك وسعها لتشمل على عدم المساس به من جانب الدولة، كذلك حرمت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان كافة انواع التعذيب والعقوبات اللانسانية^(٣)، الامر الذي دعا بالجمعية العامة إلى اصدار قرارها المرقم ٣٤٤٢_د.ت) في ٩/ كانون الاول ١٩٧٥ والذي تضمن حماية الاشخاص من التعرض للتعذيب^(٤)، فضلاً عن ذلك كفل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٨١ اذ لا يجوز حرمان احد من هذا الحق بشكل تعسفي^(٥).

الفرع الثاني

الحق في حرية العقيدة والديانة

تعني حرية العقيدة والديانة حرية الشخص في ان يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحرته في ان يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية وحرته في ان لا يعتقد في أي دين وحرته في الا يفرض عليه دين معين، أو ان يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين وحرته في تغيير دينه أو عقيدته كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الاداب^(٦)، اذ لم تصل الانسانية إلى تقرير هذه الحرية الا منذ عهد قريب فكثيراً ما كان يجبر الافراد خصوصاً الأقلية على اعتناق عقائد معينة ولا تزال نجد إلى اليوم ان حرية العقيدة غير متوفرة في بعض الدول اذ يجبر الافراد على ترك دينهم ولا يسمح لهم بإقامة شعائرهم الدينية، بعكس الدين الإسلامي الذي كفل وأعلن منذ وجوده

(١) المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٢) المادة ١/٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) المادة ٢ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٩٥.

(٥) للمزيد ينظر: د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية القانون وحرياته العامة الأساسية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٦) د. عمرو احمد فاضل حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ - ١٩٩٩، ص ٢٦٢ وكذلك د. عثمان خليل، تطور مفهوم حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، المجلد الاول، العدد الرابع، ص ٥.

هذه الحرية اذ قال تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"^(١)، وكذلك قوله تعالى " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"^(٢).

وكذلك ففي اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩ إذ أقرت في إحدى موادها على ان الرعايا البولونيين يتمتعون بحق ممارسة الديانة والعقيدة الخاصة بهم على نحو لا يخل بالنظام العام والآداب دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين^(٣)، وسنوضح هذه العقيدة في المبحث الثالث بشكل أكثر تفصيلاً.

الفرع الثالث

الحق في الجنسية

يعد هذا الحق الأساس في التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد، لان هذا الحق يختلف عن بقية الحقوق اذ يمثل كيان الفرد وعلى أساسه يمنح الحقوق المكفولة لمواطني ذلك البلد، كالحق في العمل و التعليم بالمجان والضمان الاجتماعي.... الخ.

اذ اختلف الفقه في اعطاء تعريف محدد للجنسية لاسيما فقهاء القانون الدولي الخاص الا ان الاختلافات الشكلية لم تمنعهم من الاتفاق على الجوهر، فعرفت على انها" رابطة قانونية بين الشخص ودولته"^(٤)، فبذلك تمثل الجنسية نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد ومن ثم يفقد كيانه بدونها ويسمى بعدم الجنسية أو البدون، واستناداً إلى ذلك نصت مادة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه" لكل فرد حق الحصول على جنسية معينة ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها"^(٥).

الفرع الرابع

الحق في المساواة والعدل

الناس جميعاً سواسية امام الشريعة والقانون بصرف النظر عن اللغة أو الدين والجنس أي سواء كان الفرد ضمن الاغلبية أو الأقلية فالجميع متساوون بكافة الحقوق المكفولة بموجب الشريعة والقانون الوضعي" لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على اسود، ولا لأسود على احمر الا بالتقوى"^(٦)، اذ لا تمايز بين الأفراد" لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها"^(٧)، فلذلك كل الناس لهم القيمة الإنسانية نفسها، إذ لا يجوز تعريض شخص

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٢) سورة يونس الآية ٩٩.

(٣) د. محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٢.

(٤) د. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ١، ط ١١، ١٩٨٦، ص ١٢٥.

(٥) المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة ٣/٢٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ و المادتين ٢ و ٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٦) من خطبة النبي محمد(صلى الله عليه وسلم).

(٧) رواه البخاري ومسلم وابو داوود والترمذي.

لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره، إذ تعد المساواة هي حجر الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها الدينية أو العرقية أو اللغوية أو السياسية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " المساواة أمام القانون وضرورة كفالة حمايته للجميع دون تمييز"^(١)، وكذلك نص " على ضرورة تقرير اجر متساو للعمل المتساوي بصرف النظر عن القائم به ابيض ام اسود أو جنسيته أو أصله العرقي أو اللغوي أو الديني"^(٢). فضلاً عن ذلك فقد سد العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ الفجوة المدعاة في غياب القيمة القانونية الملزمة للإعلان إذ أكد على حق المساواة في الديباجة والنصوص التي التزمت بها الدول الموقعة والمصدقة التزاماً قانونياً^(٣). زيادة على هذه الحقوق هناك الحق في الخصوصية وحرية التعبير والحق في التعليم والحق في الأمن إلى غيرها من الحقوق^(٤).

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة للأقليات

سنتوقف عند أهم الحقوق في عدة فروع وكالاتي:

الفرع الأول

حق الأقلية في الوجود

يقصد به حق الأقلية في وجودها كجماعة عرقية متميزة عن بقية أفراد أو جماعات المجتمع، وعدم القيام بأية أعمال تؤدي إلى القضاء عليها جزئياً أو كلياً^(٥).

إذ إن جميع الاتفاقات الدولية قد أكدت على أهمية هذا الحق وحمايته، إذ عدته حقاً أصيلاً وتعد حمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية^(٦)، إذ تعد اتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ الحجر الأساس بصدده حماية هذا الحق من حقوق الأقليات إذ نصت على انه

(١) المادة ٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) المادة ٢/٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٣) المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٤) راجع في ذلك دليل لمساعدة الأقلية القومية للمساهمة في العملية الانتخابية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان في منظمة الامن والتعاون الاوروي، ط١، منشورات المعهد الكردي للأنتخابات، ٢٠٠٤، ص ٥ ومابعدها.

(٥) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٣٠٠.

(٦) ينظر قرار لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٨٢ الصادر في ١٩ / شباط ١٩٨٢، وقرار الجمعية العامة ٣٧ / ١٨٩ الصادر في ١٨ كانون الاول ١٩٨٢.

الإبادة الجماعية أي عمل يرتكب بهدف التدمير الجزئي أو الكلي لمجموعة عرقية معينة، وقد تأخذ الإبادة الجماعية عدة أشكال:

١- قتل اعضاء الجماعة.

٢- الاذى البدني والعقلي لاعضاء الجماعة.

٣- استهداف الاضرار بظروف حياة الجماعة مما يؤدي إلى التدمير الجسدي لهم كلياً أو جزئياً.

٤- منع التناسل في الجماعة.

٥- القيام بنقل اطفال هذه الجماعة إلى جماعة اخرى قسراً.....^(١).

وبذلك يختلف هذا الحق عن الحق في الحياة، فالأقلية كجماعة بشرية هي " مجموعة من الافراد تستفيد ولاشك من الحماية المقدمة من الحق في الحياة"^(٢)، وبذلك يمكن القول ان الحق في الوجود لا يعني بقاء افراد الأقلية على قيد الحياة فقط بل كذلك بقائها كجماعة عرقية متميزة بخصائص محددة عن بقية افراد المجتمع أو الجماعات الاخرى في ذلك المجتمع أو البلد.

الفرع الثاني

الحق في منع التمييز

يقصد بالتمييز بصورة عامة على انه أي تفرقة أو تمييز أو استثناء أو تفضيل مبني على اساس الدين أو المعتقد أو اللغة أو الثقافة أو الاصل أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو في الظروف الاقتصادية، أي ما معناه الغاء المساواة و التفرقة في المعاملة بين افراد الجماعة التي يمارس ضدها التمييز وبقية افراد المجتمع^(٣).

لذلك فالأقليات تجد اساس حمايتها من التمييز العنصري في الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وان كان القانون الدولي لم يعط الأهمية لهذا الموضوع بسبب النظرة التقليدية التي عدت هذه الامور من الشؤون الداخلية للدول، لكن بعد الحرب العالمية الثانية اولى اهتماماً إلى هذا التمييز بسبب ما ارتكب من اعتداءات جسيمة على حقوق الانسان في تلك الفترة، وفي هذا الاطار قامت الامم المتحدة باصدار عدد من النصوص لمحاربة التمييز فمثلت هذه النصوص الاساس القانوني لمطالبة أي اقلية بحقوقها في عدم التعرض لاي نوع من انواع التمييز^(٤).

(١) المادة من اتفاقية تحريم جريمة الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ص ١٣٢-١٣٣.

(٣) جون اس. جيسبون، معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الاردن، بلا سنة طبع، ص ٦١.

(٤) د. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢٥، وللمزيد ينظر : المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعلان اليونسكو حول العنصر والتمييز العنصري لعام ١٩٧٨ والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية لتحريم كل اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ .

وبهذا فإن هذا الحق يتضمن عدم التمييز ايأ كان نوعه وبالنسبة لاي خاصية كانت عرقية سواء بسبب الاصل أو الدين أو المعتقد أو اللغة، أو الثقافة في المجتمع الذي تتمايز به الأقلية عن الاغلبية.

الفرع الرابع

الحق في تحديد الهوية والحفاظ عليها

يعد هذا الحق من اهم الحقوق التي تتمتع بها الأقلية وذلك لتحديد هويتها والحفاظ عليها وهو ما يعتبر تراثاً لها فيما بعد، ويتمثل بالخصائص الثقافية والدينية والعرقية وهو ما أكدته الاتفاقات الدولية والإعلانات الدولية لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وكذلك مانص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الافراد المنتميين إلى اقليات لعام ١٩٩٢ في المواد (١ و٢ و٤)، فهذا الحق يضمن لكل اقلية الحفاظ على مقوماتها الذاتية الخاصة بما والتي تميزها عن غيرها ويضمن لها تنميتها.

فضلاً عن هذه الحقوق الخاصة بالأقليات فله كذلك حق تقرير المصير الذي اختلف الفقه فيه، اذ قال البعض ان ليس حقاً من حقوق الأقليات بدليل انه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الاولى نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها ثم جاءت المادة ٢٧ منه لتشير إلى حقوق الأقليات، لكن لا زالت هذه المشكلة قائمة بالنسبة للعديد من الأقليات لاسيما التي تكون على شكل حركات عرقية اغلبها مسلحة فتنادي بالانفصال مثل انفصال اريتريا عن اثيوبيا، فبذلك تم التمييز بين حالتين هنا^(١):

١- وجود اقلية تطالب بالانفصال في ظل حكومة تمثل شعب الدولة كله وتحكمه دونما تمييز أو استخدام لاية سياسات عنصرية، فمثل هذه الأقلية مطلبها في الانفصال غير شرعي.

٢- وجود اقلية تطالب بالانفصال في ظل حكومة عنصرية لا تمثل الشعب كله وتمارس شتى صنوف الاضطهاد والإبادة ضد هذه الأقلية، وإزاء هذه الحالة يرى البعض انه ليس أمام مثل هذه الأقلية سوى اللجوء إلى المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية لكي تساعدوا لإصلاح هذه الانتهاكات بجميع الوسائل لإعادة الاستقرار والأمن لهذه الدولة.

لكن رغم ذلك عادت المخاوف مرة أخرى فمع الادعاءات المتكررة للأقليات بتعرض حقوقهم وحريةهم للانتهاك فاشتطت الأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٦٢٥ الصادر عام ١٩٧٠ الأتي:

١- أن تشكل هذه الأقلية ذاتية معينة تتمايز بأحد السمات العرقية عن بقية أفراد الشعب.

٢- لا يسوغ هذا التمايز القيام بأي عمل يؤدي إلى الانفصال عن الدولة إذا كانت تلك الدولة تراعي مبدأ الحقوق المتساوية، وكانت حكومتها ممثلة لكل الشعب دونما تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل أو غيره.

(١) د. وائل احمد علام، مرجع سابق، ص ٢٠١.

٣- على كل دولة الامتناع عن القيام بأي عمل تستهدف من وراءه تفتيت جزئي أو كلي للوحدة الوطنية والإقليمية لأي دولة أخرى.

المبحث الثالث

الأساس القانوني والضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

ان مناط حرية العقيدة وممارسة ما يترتب عليها من شعائر حق لكل فرد، اذ له اعتناق الدين الذي يراه حقاً دون اكراه وان يقوم بشعائره دون عائق أو حائل سواء كان ذلك في الأماكن الخاصة كمسكنه أو العامة كدور العبادة. وللإحاطة بالأساس القانوني والضمانات الدولية الذي يضمن للفرد ولاسيما في الأقليات حق ممارسة شعائرتهم الخاصة بهم لا بد من تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق ببيان الأساس القانوني الدولي ومن ثم بين الضمانات الدولية للحفاظ على هذا الحق و سنبين ذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين و كالآتي:

المطلب الاول

الاساس القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات في اقامة الشعائر الدينية

يتمثل الاساس القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية وكالاتي:

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية

حرصت اليات النظام القانوني الدولي على اقرار وحماية حقوق الأقلية في حرية الاعتقاد الديني والعبادة، وذلك من خلال بيان دور الاتفاقيات الدولية العالمية في فقرة والاتفاقيات الدولية الاقليمية في فقرة أخرى: أولاً: الاتفاقيات الدولية العالمية لحق الأقليات في اقامة الشعائر الدينية في اطار المنظمة العالمية فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، والتي يستفيد منها افراد الأقليات دون ان توجه اليهم مباشرة ولا سيما ميثاق الامم المتحدة الذي أكد على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية اذ افتتحت الامم المتحدة ميثاقها بالعبارات الاتية" نحن شعوب الامم المتحدة، وقد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدرته وكما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"^(١).

(١) ديباجة ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

كذلك ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على انه " لكل شخص حق حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسات والتعليم بمفرده أو مع جماعة امام المألأ أو على حده"^(١).

وبذلك اصبح هذا الاعلان مثلاً يحتذى به واقتبست احكامه في العديد من الاليات الدولية والوطنية وتم التاكيد عليه بعد ذلك بالعهديين الدوليين لعام ١٩٦٦ -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- ، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اذ ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه " ١- لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين معين وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحرية في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسات والتعليم بمفرده أو مع جماعة امم المألأ أو على حده، ٢- لا يجوز تعريض احد لا إكراه من شأنه ان يخل بحريته أو معتقده في ان يدين بدين معين أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة أو الاداب العامة أو حقوق الاخرين وحررياتهم الاساسية"^(٢).

ونصت المادة ٢٧ منه كذلك على انه " لا يجوز في الدول التي توجد فيها اقلية اثنية أو دينية أو لغوية ان يجرم افرادها من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم واقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم الخاصة بهم".

كما وجدت بعض الاتفاقيات الدولية التي لها صلة مباشرة بحقوق الأقليات وحمايتها ومن أبرزها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨ والتي أصبحت بعد نفاذها بمثابة صك دولي يحمي بقاء المجموعات البشرية العرقية أو الدينية أو اللغوية وبموجبها أصبح هناك واجب دولي يقع على عاتق الدول ويلزمها بحماية أي مجموعة تتعرض للاضطهاد.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي تضمن حق كل كائن بشري بما في ذلك الأفراد المنتمين للأقليات التمتع التام بالمساواة وعدم التفرقة العنصرية.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، التي تجرم كل أعمال الفصل العنصري ضد هذه الجماعات.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي تضمنت في مادتها رقم (٣٠) النص على ضرورة حماية الأطفال الذين ينتمون للأقليات وعدم التمييز بينهم^(٣).

(١) المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) ماهر فيصل صالح الدليمي، مرجع سابق، ص ٥٢.

فضلاً عن اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣ اذ نص على انه " يحظر على اية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد جراء أي تمييز كان في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية في معاملة الاشخاص أو جماعات الاشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الاصل أو الاثنيين ، ويحظر على أي دولة ان تقوم عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها تشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل الاثني يصدر عن اية جماعة أو اية مؤسسة أو أي فرد"^(١).

وكذلك اصدر المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في دورته العشرين لعام ١٩٧٨ على نظرية تنطوي على الزعم بأن هذه الجماعة أو تلك من الجماعات العنصرية أو الاثنية هي بطبيعتها ارفع أو ادنى شأناً من غيرها مرحبة بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط والقضاء على من تفترضهم ادنى منزلة أو تؤسس احكاماً قيمة على أي تمايز عنصري هي نظرية لا اساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الاولية الاخلاقية للأنسانية، وكذلك نص اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد لعام ١٩٨١ على انه "أ- لكل انسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الايمان بدين أو أي معتقد يختاره وحرية اظهار دينه سواء بمفرده أو مع جماعة جهراً أو سراً"^(٢)، و " يمثل التمييز بين البشر على اساس الدين أو المعتقد اهانة للكرامة الانسانية وانكار لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ويجب ان يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الانسان"^(٣)، زيادة على الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ والمتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى اقلية قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية اذ نص على انه " يكون للأشخاص المنتمين إلى اقلية قومية أو اثنية وإلى اقلية دينية ولغوية المشار إليهم بـ () بالأشخاص المنتمين إلى اقلية) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"^(٤).

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الاقليمية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

هناك العديد من الاتفاقيات التي عاجلت حقوق الانسان لا سيما الأقليات على المستوى الاقليمي من تلك الاتفاقيات الاتفاقيات الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية التي نصت على انه " ١- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما باقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها بطريقة فردية أو جماعية وفي نطاق عائلي أو خاص، ٢- لا يجوز اخضاع حرية ممارسة

(١) المادة ٢ من اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣.

(٢) المادة ١ من الاعلان الخاص بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١.

(٣) المادة ٣ من الاعلان الخاص بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١.

(٤) المادة ١/٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ في

١٨ كانون الاول لأول/١٩٩٢.

الديانة أو المعتقد للقيود الا وفقاً للقانون والتي تعد ضرورية في مجتمع ديمقراطي يحفظ الامن العام وحماية النظام العام والاداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحررياتهم^(١).

فهي اول وثيقة دولية ملزمة تضي على حقوق الانسان مضموناً قانونياً مجدداً وتقومها بانشاء الية لمراقبة وضمان التنفيذ وكذلك قرر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب حماية هذا الحق اذ قرر " ان حرية الرأي والعمل والممارسة الحرة للأديان مكفولة، ولا يمكن ان يتعرض احد تحت حكم القانون والنظام لاجراءات تقييد ممارسته لهذه الحريات"^(٢). وكذلك كفل الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ هذا الحق اذ نص " حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد"^(٣)، كما يقضي الميثاق بأنه " للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن افكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم و بغير اخلال بحقوق الاخرين ولا يجوز فرض اية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي الا بما ينص عليه القانون"^(٤)، وكذلك قرر ان " لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض اية قيود عليها الا بما ينص عليه التشريع النافذ وانه لايجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الانسان"^(٥).

لذلك لعبت الاتفاقيات هذه دوراً رئيساً من اجل اقرار الحماية الدولية لحقوق الأقليات في الوقت الحاضر وتمكنت من بلورة هذه الحقوق لتتفق مع اوضاع عموم الأقليات في العالم.

الفرع الثالث

العرف الدولي

يقصد به استمرار سلوك الدول على قاعدة معينة من قواعد السلوك والالتزام بها في علاقاتها بغيرها مع شعورها بضرورة الامتثال لحكمها، وعلى ذلك تثبت القاعدة العرفية من استقراء الحوادث التاريخية وما جرت عليه الدول من تصرفات في شؤونها الدولية ومن مراجعة وثائقها الرسمية المتعلقة بعلاقاتها الدولية^(٦).

فقد شكل العرف منبعاً مباشراً للعديد من الحقوق المقررة لصالح الأقليات والافراد المنتمين اليها، فحقوق الأقليات الدينية لم تنشأ الا بقواعد عرفية عرفية درجت عليها الدول واصبح من المعتاد في الاتفاقيات الثنائية ان يرد أكثر من نص يؤكد على حقوق الأقليات الدينية وحريتها في ممارسة شعائرها كما ان القواعد العرفية المتعلقة بحقوق الأقليات الدينية في

(١) المادة ٩ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

(٢) المادة ٨ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(٣) المادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

(٤) المادة ٢٧ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

(٥) المادة ٣٠ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٤.

(٦) د.عمر اسماعيل سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص ١١٢.

القرنين السابع عشر والثامن عشر كانت النواة الأساسية لاستقرار قواعد عرفية أخرى للأقليات الأخرى سواء كانت اقلية لغوية أو عرفية أو قومية^(١).

الفرع الثالث

مبادئ القانون العامة

هي المبادئ التي تسود في دائرة القانون الداخلي والقانون الدولي لاسيما في الانظمة الرئيسية في العالم والمتفق على انها تتمثل بالنظام الإسلامي والانكلوسكوبي والنظام اللاتيني والجرماني، تسود هذه الأنظمة مبادئ رئيسة متشابهة تسعى جلياً إلى تحقيق العدالة المساواة بين الناس دون النظر إلى أصل أو عرف أو لغة أو دين^(٢).

فظهرت العديد من المبادئ التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان خصوصاً الأقليات على الصعيدين الدولي والداخلي كمبدأ المساواة والحرية التي نادى بها الثورة الفرنسية ومن خلال كل هذه الافكار صدر اعلان حقوق المواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ واصبح بمثابة مقدمة رئيسية لإعلانات الحقوق والاتفاقات الدولية التي صدرت فيما بعد.

فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية خصوصاً ما يصدر عن اجهزتها التشريعية من قرارات اياً كانت تسميتها كالاعلانات العالمية والتوصية واللائحة والتصريح ومن ابرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك قرارها والذي يقضي باعتمادها إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية ومن بين هؤلاء الأفراد المنتمين إلى الأقليات وبصورها المختلفة والتسليم بصفة المصدر لما يصدر عن المنظمة الدولية من قرارات لا يعني أنها تساوي الاتفاقيات في القوة القانونية، ويرجع ذلك للتباين في طبيعة القرارات المختلفة فالقرارات التي تصدر بالإجماع أو بأغلبية ساحقة تفرض نفسها من حيث الالتزام بها بقوة أكبر من القرارات التي تصدر بتوافق الآراء وعلى الرغم من أن الإعلان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان هو بمثابة صك رسمي أساسي لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة^(٣).

(١) د.صلاح عبد البديع شبلي، الامم المتحدة وحماية حقوق الأقليات، ١٩٨٨، هاشم ١٢٥

(٢) د. صبحي محمصاتي، القانون الدولي والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢، ص ١٠٥.

(٣) من الإعلانات التي تشكل مصدراً لحقوق الأقليات:

١- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة للأمم

المتحدة عام ١٩٨١.

٢- إعلان بشأن العنصر والتحيز الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨.

٣- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية إلى أقليات دينية ولغوية اعتمد ونشر على الملأ بموجب

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/١٣٥ في ١٨ كانون الاول ١٩٩٢، للمزيد ينظر ماهر فيصل صالح الدليمي،

مرجع سابق، ص ٥٤.

المطلب الثاني

الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية

تتمثل الضمانات الدولية بالآليات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحق أفراد الأقلية بإقامة الشعائر الدينية وللوقوف عندها لا بد من تقسيم المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

الضمانات الدولية العالمية

تتمثل الضمانات الدولية العالمية من خلال الرقابة الدولية التي تمارسها المنظمات الدولية وأجهزتها، وأحياناً تسيطر هذه المهمة بإلزام الدول الأطراف فيها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات للمحافظة على حقوق الأقليات الدينية، من ذلك ما تمارسه الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها الدولية لمراقبة مدى احترام الدول الأطراف في الميثاق لحق الإنسان لاسيما حق الأقليات التي تتزايد الانتهاكات ضدها بحجة اختلاف الأديان خصوصاً عند ممارستها للشعائر الخاصة بها، فبذلك تم إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات للعمل في مجالي منع التمييز، إذ منح المجلس الاجتماعي والاقتصادي للجنة حق تلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات والتي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان من ذلك حق الأقليات، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...."^(١)، لكن يؤخذ على هذا الإعلان لم يتضمن الآلية اللازمة التي تنقل مضامين حقوق الإنسان إلى الواقع العملي لتلتزم الدول بتنفيذها^(٢).

في حين الزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...."^(٣)، فضلاً عن ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والذي تضمن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ عهد إليها الرقابة على تنفيذ أحكام العهد، إذ يكفل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل فرد حق تقديم شكوى إن كانت الحكومة المشتكى منها صادقت كدولة على العهد والبروتوكول الاختياري فتقدم الشكوى إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وتنظر اللجنة بجلسة سرية في الشكوى، و تنص اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن لأي فرد أو جماعة من الأفراد التقدم بشكوى ما إلى اللجنة المختصة للقضاء على التمييز تتضمن وقوع

(١) ادريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٢١٢.

(٢) المادة ٢/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) د. صبحي محمصاتي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

انتهاك لحقوقهم التي كفلتها الاتفاقية شريطة ان تكون الدولة المشتكي منها طرفاً في الاتفاقية، وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والالانسانية أو المهينة إمكانية تقديم شكوى للجنة مناهضة التعذيب بشرط ان تكون الدولة قد صادقت أيضاً على الاتفاقية إلى غير ذلك،

فضلاً عن ذلك هناك العديد من الضمانات القضائية فالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بمقتضى معاهدة روما ١٩٩٨ والتي تتكون من (١٢) قاضياً يتم اختيارهم من أفضل عناصر القضاة في بلدانهم يمارسون أعمالهم باستقلال وحيادية ويتمتعون بمصانوات رؤساء البعثات الدبلوماسية واختصاص المحكمة يتحدد بثلاث جرائم هي (جرائم الحرب والعدوان/جرائم ضد الإنسانية/جرائم الإبادة الجماعية)، ونصت على "الغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية..ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية..."^(١).

وورد كذلك في النظام " الغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ- قتل أفراد الجماعة. ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة..."^(٢)، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مكتب المدعي العام المختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تختص بها المحكمة ومباشرة التحقيق فوراً وهو يقوم بذلك وفق المادة (١٥) من النظام الأساس في ثلاث حالات هي:

- ١- إذا طلبت ذلك دولة طرف في النظام الأساسي لمعاهدة روما ١٩٩٨
- ٢- أو ان يقوم المدعي العام بالبداة بالإجراءات التمهيديّة للتحقيق بناءً على طلب من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- ٣- أن يقوم المدعي العام بالبداة بإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه بناءً على معلومات ترد إليه مباشرة من الجني عليهم فيقوم بجمع المعلومات وتحليلها.

وفي الحالات الثلاث يقوم بالإجراءات من تلقاء نفسه ويحلل المعلومات وان استنتج ان هنالك أساساً معقولاً للتحقيق الموسع يقدم طلباً للدائرة التمهيديّة للإذن له بذلك ورفضها منح الإذن لا يمنع المدعي العام من التقدم بطلب آخر استناداً إلى وقائع وأدلة جديدة.

زيادة على الإعلان المتعلق بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية إلى أقليات دينية ولغوية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٧/١٣٥) في ١٨ كانون الاول ١٩٩٢ نص "على

(١) المادة ٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ١٩٩٨.

(٢) المادة ٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ١٩٩٨.

الدول ان تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تضمن ان يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون" (١).

الفرع الثاني

الضمانات الدولية الإقليمية

كما بينا سابقاً لقد أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية سواء في ظل المنظمات الدولية ام مع الدول فيما بينها لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأقليات بصورة خاصة، ففي إطار مجلس أوروبا قد تم الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٠ وفي إطار منظمة الدول الأمريكية تم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، فضلاً عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١، واتساقاً مع ذلك سنين بعضاً من تلك الضمانات.

اذ تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أفضل الاتفاقيات الإقليمية من حيث ضمانها للحرية الدينية، فمن تلك الضمانات قررت الاتفاقية مبدأ الإدماج المباشر لأحكام الاتفاقية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء، اذ أعطت الاتفاقية" لكل شخص اعتدي على حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الاتفاقية، حق الانتصاف الفعال أمام محكمة وطنية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية" (٢)، فبذلك تم تشكيل لجان خاصة بالرقابة على تنفيذ أحكامها كاللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والتي لها النظر بالشكاوى التي يقدمها إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أي شخص طبيعي او اية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد يدعون فيها أنهم أضحية اعتداء إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية" (٣).

وكذلك" أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف في الاتفاقية ان تقدم بناء على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا البيانات التي توضح الكيفية التي يكفل بها القانون الداخلي لتلك الدولة التطبيق الفعلي لكل حكم تنص على الاتفاقية" (٤).

فعلية يمكن القول انه يجوز لأفراد الاقليات بصفتهم افراداً او جمعيات تمثلهم تقديم الشكاوى الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ولكن بشروط منها (٥):

- ١- ان يستنفذ الشاكي جميع طرق الطعن الداخلية.
- ٢- ان يكون مقدم الشكاوى معلوم الهوية.

(١) المادة ٤/أ من الإعلان المتعلق بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية إلى أقليات دينية ولغوية لعام ١٩٩٢.

(٢) المادة ١٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

(٣) المواد ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠.

(٤) المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

(٥) المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

٣- الا تكون الشكوى التي قدمت الى اللجنة قد فحصت من قبل تلك اللجنة او أي لجنة دولية اخرى.

٤- ان تكون اسس الشكوى معلومة وتحتوي على مخالفة لاحكام الاتفاقية.

زيادة على اللجنة هناك ضمانات قضائية بحته تتمثل بالمحكمة الاوربية لحقوق الانسان تتكون من عدد من القضاة مساوياً لعدد الدول الاعضاء في مجلس اوربا، اذ تختص المحكمة بالنظر في كل ما يتعلق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، وقرارات المحكمة المحكمة بانه لايجوز الطعن بها امام اية جهة^(١)، فاللدول واللجان الاوربية لحقوق الانسان الحق فقط في رفع الدعوى، اما الافراد فيجوز لهم ان يعرضوا شكواهم إلى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان واذ قبلت الشكوى ولم تتوصل إلى تسوية ودية تحيلها إلى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان^(٢)، وازضافة إلى ذلك فقد نص البروتوكول التاسع الملحق بالاتفاقية الصادر عام ١٩٩٠ على انه " يحق فقط للأطراف السامية المتعاقدة وللجنة ولل فرد أو المنظمات غير الحكومية أو لمجموعة من الافراد والذين سبق وان قدموا شكوى طبقاً للمادة ٢٥ بتقديم الدعوى للمحكمة"^(٣).

اما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فقد عهدت مهمة الرقابة لتنفيذ التعهدات الواردة فيها الى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان، اذ نصت على انه " يحق لاي شخص او جماعة او اية هيئات غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة او اكثر من الدول الاعضاء في المنظمة ان ترفع الى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف"^(٤)، فأجازت هذه المادة للأفراد وكذلك الجمعيات المعنية بحقوق الأقليات ان يرفعوا إلى اللجنة الأمريكية شكاوى تتعلق بانتهاك أي دولة طرف في الاتفاقية لأحكام هذه الاتفاقية، وبعد قبول الشكوى تقوم اللجنة بدراسة مستفيضة للموضوع للوصول إلى تسوية ودية وفي حالة تعذر ذلك لها رفع الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، اما الدول الأطراف فلها وحدها الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة فنستنتج بأنه لا يجوز لأفراد تقديم الشكوى مباشرة بل عن طريق اللجان يحق لهم ذلك، وللمحكمة ان وجدت إن انتهاكاً لحقوق الإنسان قد وقع ضد أفراد اقلية ما ان تحكم بوجود ضمان للفرد المتضرر المتمتع بحقه أو بحريته المنتهكة مع وجوب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي سبب هذا الانتهاك كما يجب ان يعرض المتضرر تعويضاً مناسباً سواء أكانت تلك الأضرار مادية أو معنوية وارتكبت بصورة لا يمكن إصلاحها.

(١) المادة ٥٢ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

(٢) المادة ٤٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

(٣) المادة ٣ من البروتوكول التاسع الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، علماً بأنه تم التوقيع على

البروتوكول رقم ١١ عام ١٩٩٤ والذي الغى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان وأصبحت الرقابة محصورة فقط بالمحكمة الاوربية لحقوق

الانسان واصبح التعديل نافذاً عام ١٩٩٨.

(٤) المادة ٤٤ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ فقد دعا " كافة الدول الأعضاء إلى الاعتراف بالحقوق والحريات الواردة فيه، وان تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من اجل تنفيذه"^(١)، اذ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تحددت اختصاصها بما يلي:

١- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب عن طريق.

أ/ تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة^(٢).

اذ اجاز الميثاق للجنة اللجوء إلى اية وسيلة ملائمة للتحقيق في المعلومات التي ترد إليها، كما لها ان تستمع إلى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أو أي شخص اخر قادر على تزويدها بالمعلومات^(٣)، واذا اتضح للجنة وجود انتهاكات لحقوق الانسان أو الأقليات فعليها ان توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الاوضاع وللمؤتمر ان يطلب من اللجنة اعداد دراسة مستفيضة عن هذه الاوضاع وان ترفع تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها^(٤).

اما ضمانات حقوق الأقليات في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت متواضعة اذ قررت بعض مواد الميثاق إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان التي يعهد لها مهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للحقوق الواردة في الميثاق، علماً بأنه لا يجوز تقديم شكاوى او بلاغات للجنة من قبل الأفراد او الجماعات، فهي رقابة ضعيفة وخيبة للأمال المرجوة من الميثاق العربي.

اما الضمانات في ظل المشروع العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي^(٥) اذ لم ينص بشكل مباشر على حقوق الأقليات بل وردت في عبارة "الجماعات الوطنية" والسبب هو عدم اثاره حساسية الدول العربية تجاه الأقليات، اذ منح مهمة الرقابة للجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، فيجوز " لكل من الدول والأفراد والأشخاص المعنوية حق اللجوء الى اللجنة في حالة وجود انتهاك لأحكام الميثاق"^(٦)، لكن لا يجوز للفرد التقاضي مباشرة

(١) المادة الاولى من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(٢) المادة ٤٥ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١.

(٣) المادة ٤٦ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١.

(٤) المادة ٥٨ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١.

(٥) نتج هذا المشروع عن مؤتمر الخبراء العرب لعام ١٩٨٦ وللمزيد عنه ينظر: عبد العظيم وزير، حول مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي؛ تقديم محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الانسان، ط١، مج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٢٤ وما بعدها.

(٦) المادة ٥٣ من المشروع حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.

أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان بل يجب عليه تقديم الشكوى إلى اللجنة أولاً وإذا لم تستطع اللجنة ان تجد حلاً لهذه الشكوى فلها ان تحيلها إلى المحكمة العربية لحقوق الانسان.^(١)

الخاتمة

في خاتمة بحثنا المتواضع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف مانع جامع لمصطلح الاقلية والسبب في ذلك يعود الى اعتماد اكثر من معيار لتحديد التعريف وان كانت الغلبة للمعيار العددي.
- ٢- تنوع الاقليات بين اللغوية والدينية والاثنية والعرقية والسلالية والقومية ... الخ.
- ٣- تتمتع الاقليات بصورة عامة بالحقوق العامة للانسان بوصفهم افراداً الى جانب الحقوق الخاصة بوصفهم جماعة تتميز عن الاغلبية لا سيما الاقلية الدينية من حيث حقها في ممارسة شعائرها الدينية بكل حرية.
- ٤- ان اساس تتمتع الاقليات بهذه الحقوق لاسيما الدينية هي الاتفاقات الدولية كالمعاهدات والاتفاقيات والاعلانات وغيرها من المواثيق الدولية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

- ١- على جميع الدول التي توجد على اراضيها اقلية ايا كان نوعها دينية او عرقية او لغوية او سلالية او قومية ان تراعي تطبيق احكام القانون الدولي العام.
- ٢- توفير ضمانات فعالة وكافية لضمان حق الاقليات في التمتع بحقوقها لاسيما الدينية لانها كثيراً ما تدخلت تحت مسميات كالتطرف مثلاً، فعلى المستوى الداخلي العمل على توثيق العلاقات بين افراد الدولة ككل أي بين افراد الاغلبية والاقلية ومنع التمييز ايأ كان نوعه سواء بسبب الدين او العرق او اللغة... الخ، كل ذلك من خلال النص في الدستور على ضمان هذا الحق، اما على المستوى الدولي العالمي والاقليمي فندعو الدول الى ابرام الاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف ذات العلاقة المباشرة بحقوق الانسان والاقليات بشكل خاص لاسيما اثناء النزاعات المسلحة التي تحدث شرحاً بين افراد الدولة الواحدة.
- ٣- دعوة الباحثين الى الكتابة في هذا الموضوع من خلال تأليف الكتب والابحاث التي تعزز العلاقات الطبيعية بين افراد المجتمع وتجعل افراد الاقلية والاغلبية سواسية في ممارسة حقوقهم دون عائق.

(١) المادة ٢/٥٨ من المشروع حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.

- ٤- العمل على دعوة الدول التي توجد فيها أقليات كالعراق مثلاً الانضمام الى كل الاتفاقيات لاسيما اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والعهدين الدوليين والبروتوكولات الملحقه فضلاً عن اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم وغيرها.
- ٥- التأكيد على دور مجلس الأمن الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في إشاعة احترام الحقوق والحريات الدينية وممارسة الشعائر الخاصة بإتباع كل ديانة .
- ٦- الدعوة الى تبني مشروع لقرار دولي من خلال مجلس الأمن يحرم الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية ويعددها سببا في تهديد الأمن والسلم الدوليين وسببا لفرض عقوبات تحت الفصل السابع على الدول والجماعات الراحية والداعمة للفكر الإرهابي المتطرف المعادي لممارسة الشعائر.

قائمة المصادر

القران الكريم

أولاً: المعاجم والقواميس

- ١- المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من اللغويين ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بلا سنة طبع.
- ٢- لسان العرب لابن منظور، مادة قتل، ١١/٥٦٣، دار صادر، بيروت، ، بلا سنة طبع.
- ٣- المعجم الوسيط، بلا مكان وسنة طبع.

ثانياً: الكتب

- ١- احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٢- احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر- دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١.
- ٣- اسماء ابو يوسف، حقوق الأقليات المسلمة في اسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ٤- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع مقارنة بالشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
- ٥- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
- ٦- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١
- ٧- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- ٨- جون اس. جيسبون، معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الاردن، بلا سنة طبع.
- ٩- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية القانون وحرياته العامة الأساسية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ١٠- دليل لمساعدة الأقلية القومية للمساهمة في العملية الانتخابية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان في منظمة الامن والتعاون الاوروبي، ط١، منشورات المعهد الكردي للأنتخابات، ٢٠٠٤.
- ١١- سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩١.
- ١٢- صبحي محمصاتي، القانون الدولي والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢.
- ١٣- صلاح عبد البديع شبلي، الامم المتحدة وحماية حقوق الأقليات، ١٩٨٨.
- ١٤- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ١٥- عبد العظيم وزير، حول مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي؛ تقديم محمود شريف بسيوني واخرون، حقوق الانسان، ط١، مج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
- ١٦- عثمان رحمن محمد، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الانسان في الدستور العراقي الدائم- دراسة تحليلية مقارنة-، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١.
- ١٧- عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج١، ط١١، ١٩٨٦.
- ١٨- عمر اسماعيل سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.
- ١٩- عمرو احمد فاضل حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨-١٩٩٩.
- ٢٠- محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- ٢١- محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
- ٢٢- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٢٣- منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام- دراسة سياسية قانونية- ط١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩.
- ٢٤- نعيم قداح، سياسة التمييز وحركة التحرر في اريقيا الجنوبية، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٥.
- ٢٥- وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٢٦- وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢٧- وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والبحوث والدراسات

- ٢٨- ادريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.
- ٢٩- دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات الاثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
- ٣٠- محمد عبدالله جليل الحديثي، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٢.
- ٣١- د. سعد الدين ابراهيم، نحو دراسة سيوسولوجية لوحدة الاقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، السنة ٣، العدد ١-٦، ١٩٨٦.
- ٣٢- د. نيفين عبد المنعم مسعد، الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الادارة والاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
- ٣٣- قادر مجيد حسين القشوري، العصبية القومية في منظور الاسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣.
- ٣٤- د. عثمان خليل، تطور مفهوم حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، المجلد الاول، العدد الرابع.

رابعاً: الوثائق الدولية

- ١- اعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- ٢- اتفاقية حقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
- ٣- العهدين الدوليين لعام ١٩٦٩.

خامساً: المواقع الالكترونية

- ١- الأقليات، العلوم القانونية والاقتصادية، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.arab-encg.com
- ٢- روجر فينيك وروبرت ر. مارتن، الحريات الدينية والصراعات، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.theiarj.org. تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٩/٢.
- ٣- معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الالكتروني: www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٢.

سادساً: المصادر الاجنبية:

The Review international commissiom, un sub- commission on discrimination and minorities ,1984..